

في حقه كان عورة في حقها بالطريق الاولي وبطنها وظهرها
 عورة ايضا لان النظر اليها سببه للفطنة وما سوى ذلك
 ليس بعورة والمكانة وام الولد والخدمة كالاخرة قوله
والعورة الغليظة والخفية سواي في حكم الانكشاف
 المانع وغير المانع العورة الغليظة هي الفيل والذئب والخفية
 غيرها من موضع العورة وقابله كونهما على السوا يظهر فيما
 اذا انكشف قدر ربح العضو سوا كان من الخفية او الغليظة
 وما دونه لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح وذكر الكوفي انه يفتي
 في الغليظة قدر الدرهم وفي الخفية الربع كما في نوحى النجاسة
 وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة
 وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدرهم قدر الدرهم
 والدرهم لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضيه جواز الصلاة
 وان كان كل الدرهم مكشورا وهو تناقض **قوله وما دون ربح**
العضو عفو يعني اذا انكشف ما دون ربح العضو ما ذكرنا
 انه عورة لا يمنع جواز الصلاة واذا انكشف قدر الدرهم
يمنع واذا انكشف ربح سابقا فلذلك يمنع وقال ابوا
 يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف يمنع وان كان
 اقل منه لا يمنع وفي النصف عنه رواه ابنك واما الحصتان
 فضيل انها يتبعان الذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح
 انه

انه يعتبر كل واحد اعضوا على حدة كما في الدية ومذهب الشافعي
 ان قليل الانكشاف وكثير مانع **قوله والساتر الرقيق الذي**
لا يمنع ربيته العورة لا يكتفى اي لا يكفي لجواز الصلاة لغزيم الساتر
 الواجب عليه هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فله
 ان يصلي فيه لانه لا يكون حاله اذني من العاري وصلاة العاري
 جائزة فهذا اولى واذا صلى في ثوب واحد محلول **المجيب**
 اشار في نوادره من شجاع الى انه يجوز وسوي بين كشف
 المحنة وخفيها فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
 لو نظر الى عورته لانفسه صلاة وهو الصحيح ذكره في الفتية
 وقال القدوري ذكر من شجاع انه اذا كان محلول الاثراد
 وكان اذا نظر الى عورة نفسه من رقبته لم يجز قاله في
 الوقفات انما لانفسه صلاة المصلي اذا نظر الى عورته لان
 العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه **قوله ومن**
فقد ساتر اي ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا
قاعدة بوي بالركوع والسجود او صلى قائما بركوع وسجود
 والاول افضل لانه استمر وقال الشافعي يلزمه اذا الصلاة
 باتمام اركانها وبه قال زفر **قوله الواجب اي الشرط الرابع ما**
استقبال القبلة وقدم اليربيل فيه **قوله ورضه عين**
الكعبة فلكي هذا بالاجماع حتى لو صلى للمكي في بيته ينبغي ان

Copyrighted material